

Distr.: Limited
1 July 1999
ARABIC
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الرابعة

فيينا ٢٨ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩

البند ٣ من جدول الأعمال

النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

مع تركيز خاص على المواد ٤ مكررا ثانيا و ٥ و ٦ و ٩ و ١٠ و ١٤

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات بشأن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

هولندا : تعديلات على المادة ١٤ من المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المادة ١٠ : تسليم المجرمين

١ - يستعاض عن الفقرة ١ بما يلي :

"١ - تنطبق هذه الفقرة على الجرائم المقررة وفقا للمادة (للمواد) ... في هذه الاتفاقية ، وعلى الجرائم الخطيرة ، التي يعاقب عليها بمقتضى قوانين الدولتين الطرفين الطالبة ومتلقيّة الطلب ، بالتجريد من الحرية لمدة لا تقل عن [...] سنة (سنوات) ، والتي تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة^(١) . وبغرض تقرير ضلوع جماعة إجرامية منظمة ، يتعين على الدولة الطرف متلقيّة الطلب أن تأخذ في الاعتبار المعلومات الواردة في أمر التوقيف أو أي أمر له المفعول القانوني ذاته أو في حكم الإدانة الصادر بحق الشخص الذي يطلب تسليمه ، وكذلك في بيان الوقائع التي يتعين أن تقدمه الدولة الطالبة دعما لطلب التسليم ."

(١) ينبغي أن تكون صياغة عبارة "الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة" منسقة مع الفقرة ١ من المادة ٢ ومع المادة ٢ مكررا .

٢ - يضاف بعد الفقرة ١ الفقرتان الجديدتان التاليتان :

"[١ مكررا] - على الدول الأطراف أن تطبق هذه المادة أيضا اذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة ، يعقاب عليها بمقتضى قوانين الدولتين الطرفين الطالبة ومتلقية الطلب ، بالتجريد من الحرية لمدة لا تقل عن [...] سنة (سنوات) ، وان كان بعضها مختلفا عن الجرائم المرتآة في الفقرة ١ من هذه المادة .

"[١ مكررا ثانيا] - بصرف النظر عن الفقرتين ١ و [١ مكررا] من هذه المادة ، يجوز للدول الأطراف أن تطبق هذه المادة أيضا على الجرائم الخطيرة التي يعاقب عليها ، بمقتضى قوانين الدولتين الطرفين الطالبة ومتلقية الطلب ، بالتجريد من الحرية لمدة لا يقل حدها الأقصى عن [...] سنة (سنوات) أو بعقوبة أشد ."